

فقال ان لا ينبغي لبني ان تكون لهم خباية الا عين ومنهم عبدالله بن عطل وجايتاه امر
صلى الله عليه وسلم يقتلهم لانه كان يقول الشعر يتجوه به ويا مرعا ان تغيبا به وروي
البراء ان عقبة بن ابى معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من يشكم صبرا فقال لما بنى
صلى الله عليه وسلم بكفرك واتراك على رسول الله وكتب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فرغت
عليها والبر لم يتقلده ويحبه صلى الله عليه وسلم امره فقال من لم يباها فقال رجل من قريتها
انا يا رسول الله فقتلها فآخر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا يتطبع فيها عتبات
اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم امر يقتل من اذاه او يفتنه
والحق له وهو يتغير فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعدد تمييز
العفو عنه من غير بنو الحكم على عموه في القتل بعد ما اخرج على العفو وليس الله بعد
ان يسقطوا حقته لانه لم يرد عنه الا ان في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل من تقصم
من المسلمين وسأله ومن على الاجماع على ذلك ابن المذنب والحطاب وغيرهما فاجابوا
وعبار اجماع العلماء على كونه شامته المنقصر له وجران الوعيد عليه وحكمه عند الامة
القتل حين شك في كفره وعذابه كفرته وما صح به من كفر الساب والشاك في
كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم ما مر لکن عندنا كما لم يرد في سبنا به وجوبا فورا
اصر قتل ولو امره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من يد يد ذنبه فاقبلوه وان اسلم صلاسه
وترك كما قاله ابن عباس وشعر لعقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة ائبته وقوله صلى
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استنابة
المرتد الا نهج دمه وقيل لا يقتل فورا اذ لم يتب بل يجهل ثلاثا ثم ايام لاحتمال شبهة
عرضت له فيسعى في ازالةها والجراب عن ادلتهم المذكورة اما عن اول والثاني فالابن
ليس فيها الاكثر مودب صلى الله عليه وسلم وهذا محل وفاق اما لو يقتل بعد الغيبة
والاسلام فلا دلالة فيها على ذلك اصلا وعن الثالث والرابع وما شابهها ما ذكر
فيها وغيره ان لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام اكثر ما يحكى عنهم مع الزهادة في الخاد
فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام بكل

من المذكورين مهذبا لانه دعى الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا مجرد سبه النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لانه قتل عقبة سبب كفره وافتراؤه
عليه وقتل سبب سبب ايدائه الله وايدائه رسوله وبعث على والبر لقتل الكاذب
عليه انما هو الكاذب مع كفره مع ان هذا كذب في افساد وفتنة بين المؤمنين فيكرب
به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد فحتم قتله لذلك لا لظن الكذب
لان لا اتفاق منا ومنهم لا يجب القتل وقتل المرأة التي هجرت ما هو كفرها مع هجرتها
لا هجوها فقط ومن ثم نقل عنها انها كانت تعيب الاسلام وتعرض على ايدائه صلى الله عليه وسلم
والخامس انه لا دليل في الامان ذكره واصوره فيها ان مسلطا عليه الكفر بسبب السب
ثم جمع واسم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكره
اذ لا نزاع بيننا وبينهم فان الكافر صلى الله عليه وسلم بلغته الدعوة وامتنع من الجأته وطرب
بيده اولسانه ولم يجار باكلية انه مهادم لقطعها وكل ما ذكره في الثالث والرابع
من هذا القبيل وهذا يندفع قولهم فقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم امر يقتل من اذاه
الاخر ما قد منته عنهم ولم يقتل صلى الله عليه وسلم امر يقتل مسلم بسبه بل عني ممن قال
من المسلمين هذا قسمة ما اريد بها وجراهم ومن قال اعيرك ومن قال اعطين من
مال الله لا من مال ابيك ولا من مال جدك ومن قال يخرج من الاعز منها الا ذل ونظائر
ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالاسب لم يكن فيه دليل لانا نقول
قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لوورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من
غير قوله لتوبة وبررد ذلك لا يقال سبه حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة
ككيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حرقه صلى الله عليه وسلم تشبه حرقها
تعالى تعليظا من حيث ان تقيمه كسقيصه الله تعالى فلنكن مثلها تخفيفا من
حيث ان الاسلام يرفع حتم قتلها على ذلك مع ان قوله تعالى قل الذين كفروا ان
يتنهنوا يفضلهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل بعد الزادة
قلنا فالدليل ح قوله تعالى ان الله لا يقفران يشرك به ويخسر ما دون ذلك ليس شأ

عشر

سبع

195